[438] وإن شاء جعله سري الملك (16). وإن ولد علي ومواليهم واموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة، فبداك أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه (17)، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث، فيجعل ثلثا في سبيل ا، وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه ا (18). وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، (19) فإنه

---

(16) قال المجلسي (ره) في شرح الوصية الشريفة: (السري: النفيس أي يتخذه لنفسه) الخ. وفى التهذيب: (وان شاء جعله شراء الملك) الخ. (17) وفى التهذيب: (وان كان دار الحسن غير دار الصدقة، فبدا له ان يبيعها فليبعها. ان شاء لا حرج عليه) الخ. (18) وفى التهذيب: (وان باع فانه يقمسها ثلاثة اثلاث، فيجعل ثلثا في سبيل ا، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وانه يضعهم حيث يريد ا) الخ. (19) المراد من الحدث - محركا -: الارتحال من الدنيا الى الاخرة، اي فان مات الحسن أو استشهد في حال حياة الحسين، فالامر الى الحسين الخ. وفى التهذيب: (وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حى، فانه الى حسين بن علي) الخ. وفى النهج: (فان حدث بحسن حدث وحسين حي، قام بالامر بعده، واصدره مصدره).